المرجعية الفقهية المالكية
للاجتهاد القضائي في الجزائر
–الواقع والمأمول–

د/عليان بوزيان

جامعة تيارت

مقدمة:

تمتاز المرجعية الفقهية المالكية بالعالمية الاستيعابية المبنية على أساس الاستصلاح، وهي الخاصية التي لقيت تجاوبا وقبولا حسنا في بلاد الشمال الإفريقي وبلاد الأندلس، وغيرها من البلدان، وأثمرت مدارس فقهية مبنية على أصوله:كالمدرسة المدنية أو الحجازية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، ومدرسة المغربية، ومدرسة الأندلس، مما منح هذا المذهب قدرة على استيعاب المتغيرات وضبط المستجدات خصوصا في فقه المعاملات وقضايا شؤون الأسرة، ومطالبها ومشكلاتها الاجتماعية، فكان لكل مدرسة مميزاتها واجتهاداتها وتخريجاتها والتي هي في الغالب متفقة ومخرجة على قواعد مذهب الامام مالك ومنهجه في الاجتهاد.

ولعل أساس بقاء هذه المرجعية الفقهية المالكية واستمرارها في الجزائر طيلة عقود بعد الفتح الاسلامي وأثناء الاستدمار الفرنسي وبعده والى اليوم– هو أن المذهب المالكي كان ولا يزال اختيار المجتمع واقتناعه بمرجعيته الاقرب الى المشروعية الاسلامية العليا وواقعيته ومسايرته للأعراف الجزائرية، وليس اختيارا مفروضا على المجتمع، لذلك يلاحظ المتأمل في تاريخ المذاهب الاسلامية المزاحمة له في أرض المغرب الاسلامي ان المذهب المالكي قد غالَبَ كل إرادات إزاحته وتغلّب عليها، بحكم اقتناع المجتمع به وتمسكهم به؛ فضلا عن عوامل موضوعيةجعلت منه المذهب الاحسن ترجمة لقيم الاسلام وأحكامه الشرعية في مجال صناعة الفتاوى والاقضية والتشريعات المراعية لمصالح الناس في المعاش والمعاد.

ورغم هذا المكانة التي تبوئها هذا المذهب ورغم الوجود التاريخي والشهود القضائي له في تاريخ الجزائر، الا ان غياب المؤسسات الرسمية والنصوص القانونية المكرسة لهذه المرجعية الفقهية الوطنية، ساهم في تعميق أزمة الهوية الفقهية في الجزائر.

إن عدم تثبيت المرجعية الفقهية وتحديدها في مناهج التشريع والقضاء بنصوص قانونية ملزمة، رغم الاستدلال الواضح والظاهر بمقررات المذهب في الخطاب الديني والسياسي والاجتهاد القضائي من شأنه اعاقةمسيرة المصالحة والوحدة، واطالة عمر أزمة الهوية الفقهية الوطنية.

وإحقاقا لهذه المرجعية التشريعية المالكية تعالج هذه المداخلة الخطوات التي يجب إتباعها لتصبح واقعا ملموسا وممارسة عملية في في مؤسسات القضاء الجزائري[1]وطرق تفعيلها باعتبارها امتداد للقضاء الشعبي الذي يحتكم إليه غالبية الشعب الجزائري قبل الاحتلال واثناءه في **مبحث أول**، ونعالج في مبحث ثان طرق استرجاع المرجعية الفقهية المالكية في التشريع والقضاء.

أولا: عوامل ترشيح المذهب المالكي كمصدر تشريعي وقضائي في تاريخ الجزائر العام.

ثانيا:طرق تفعيل المرجعية المالكية في التشريع والقضاء.

[1]– خالد محجوب، المرجعية الدينية في الجزائر" بحث منشور في ثلاث حلقات مجلة الحوار يوم2010/04/22 مرجع سابق. يوم/22 / 2010//04

أولا: عوامل ترشيح المذهب المالكي كمصدر تشريعي وقضائي في تاريخ الجزائر العام.

ظهر المذهب المالكي بالمدينة المنوّرة موطن إمام المذهب مالك بن أنس (93- 179هـ) الذي ولد بها وعاش فيها، ومنها نبع وفيها نبغ، ومنها انتشر في جهات من أنحاء العالم عن طريق تلاميذه الذين تجاوز عددهم الألف، ومع كثرتهم فقد كانوا من أصقاع مختلفة، ولما رجعوا إلى بلدانهم حملوا معهم ما كانت تتمتّع به شخصية الإمام مالك العلمية من ازدواجية معرفته القائمة على علمي الحديث والفقه ونبوغه فيهما، فكما كان إماما في مدرسة الحديث، وإماما في مدرسة الفقه، فحمل تلاميذه معهم موطّأه، وهو حصيلة جهده في جمع السنة النبوية، ونقد مروياتها ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه...فكان كتابا حديثيا فقهيا، لقد حملوا معهم فقهه وأقواله وأصوله وهو حصيلة اجتهاده، كما حملوا معهم في نفوسهم إجلالا لإمامهم، لما رأوا فيه من سمات التقوى والصلاح التي حبا الله سبحانه بها إمام دار الهجرة.[2] إذ بلغت أصوله مجملة ستة عشر أصلا، ومجزأة أربعًا وعشرين أصلا وهي :الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة المنورة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وخبر الواحد والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف"، وشرع من قبلنا والأخذ بأقل ما قيل، والبراءة الأصلية والعرف والعادة، هذا من حيث اتساع أصوله كمّا، أما اتساعه في الكيف: فهو اتساعه في المصدر الواحد من هذه الأصول، إذ أن الفقه المالكي هو الوحيد الذي أخذ بأقصى ما يمكن أن يتسع إليه أي أصل من أصوله، ولم يضع من الشروط المقيّدة للأصل الواحد إلا شروطا نادرة، ويكفي دليلا على ذلك أن أصل الكتاب يستدل بنصه وبظاهره وبمفهوم المخالفة فيه وبمفهوم الموافقة وبالتنبيه على العلّة، بخلاف غيره من فقه المذاهب الأخرى، قال شيخنا الأطرش السنوسي رحمة الله عليه: "أما مالك فكان يتعامل مع النص وباقي الأصول على النحو التالي: نص الكتاب والسنة، الظاهر من الكتاب والسنة، مفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة، دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه"[3].

لقد أثبتت قواعد المذهب المالكي وأصوله كما يقول محمد أبو زهرة قدرتها على التكيف مع الأحوال المتغيرة فإحداثها مناهج في التعامل مع النص مكّنته من معالجة المشاكل الناتجة عن الظروف الاجتماعية والسياسية المستجدة ولمراعاته أعراف الناس ومصالحهم، مما جعل مذهب مالك يتصف بواقعية أكثر ومرونة أوسع ساهمت في بقائه قويا وحيويا، فأغلب القوانين العربية اليوم استفادت منه في تشريعاتها المدنية؛ فأخذ عنه القوانين العربية المصري والمغربي و الجزائري خاصة في الأحوال الشخصية،

1– أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب العربي:

حاول المؤرخون والباحثون استقصاء الأسباب والعوامل التي أدّت إلى استقرار المذهب المالكي بالمغرب عموما، فأشار ابن خلدون في مقدمته إلى (العامل الإقليمي) ودوره في انتشار المذهب بالمغرب العربي، وأضاف عاملا آخر وهو (مناسبة البداوة) ما بين أهل المغرب وأهل المدينة موطن الإمام مالك، ومنهم من أرجع الأمر إلى عوامل سياسية مردّها إلى عدم الاصطدام بين المذهب الاباضي والمذهب المالكي نظرا لسياسة التعايش التي انتهجتها الدولة الرستمية وخاصة في المغرب الأوسط، وقد جمع الدكتور محمد الروكي في الفصل الثاني من كتابه :" المغرب مالكي..لماذا ؟ عشر صفات مهدت لرسوخ المذهب في المغرب، عد منها:

---

[2]– محمد أبو زهرة ، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، مطبعة المدني، ص 241 ، 242.

[3]–د/ أحسن زقور؛ عالمية الفقه المالكي وهيمنته على سائر الفقه؛ مرجع سابق–http://www.malikiya.ma/article-lire

– سعة أصوله وقواعده وهي ميزة تميز بها عن غيره، حيث تصل أدلة الفقه المالكي إلى ستة عشر دليلا تنوعت بين المنقول والمعقول، ممّا أَهَلَّه ليكون من أكثر المذاهب الفقيهة تخريجا وتفريعا، وأقدرها استيعابا لمستجدّات النّاس ووقائعهم.

– اقتصار الرحالات العلمية لطلبة المغرب العربي إلى المشرق على المدينة المنورة أو مصر، فالمدينة كانت موطن الإمام مالك ومكان نشره للعلم، ومصر كانت مستقر تلامذته كابن القاسم وأشهب إضافة إلى انتشار كبار علماء المذهب بها.

وعليه فانتشار مذهب أهل المدينة في هذه البلاد، يعود الانتشار إلى ثلاثة عوامل كبرى أولها شخصية الإمام مالك الذي اشتهر بالعلم والزهد والاستقامة وسعة الحفظ والإطلاع على فقه أهل المدينة، العامل الثاني هو طبيعة المذهب في ذاته باعتباره مذهبا سنيا يجمع بين الرأي والنصّ، إضافة إلى ثرائه ومرونته مشيرا إلى تأثر المنظومة القانونية الغربية الحديثة بالفقه الإسلامي والمذهب المالكي على وجه الخصوص، أما ثالث العوامل فهو خصائص أهل المغرب وبيئتهم الاجتماعية والطبيعية المشابهة للطبيعة الحجازية التي نشأ فيه المذهب المالكي.

وبذلك تبقى المرجعية المالكية مرجعية عالمية استيعابية جامعة وليست مُقصية، موحِّدة وليست مشتِّتة، بحكم أنّ أصول المذهب المالكي تجعل منه المذهب المفيد والمستفيد والمنفتح على اجتهادات المذاهب الأخرى بما فيها من خيارات فقهية خادمة للمصلحة العامة للمجتمع، بموجب قواعده الأصولية والمقاصدية المستوعبة لأي تطور وفقا لمقياس جلب المصالح ودفع المفاسد المضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، وهي الخصائص التي لقيت تجاوبا وقبولا حسنا في بلاد الشمال الإفريقي وبلاد الأندلس، وغيرها من البلدان.

كما أن تتبع التكوين التاريخي للمرجعية الفقهية للمجتمع الجزائري يبين أن اختياره للمذهب المالكي إنما يرجع في جزء منه لكونه يتوافق والخصائص العقلية والسيكولوجية للشعب الجزائري.

2– أسباب تغييب المرجعية المالكية في التشريع والقضاء الجزائري:

يرى بعض الباحثين أن المرجعية الدينية في الجزائر **مغيبة وليسب غائبة** لأن السياسة المنتهجة منذ الاستقلال لم تركز على ترسيخ المرجعية الدينية، وبالتالي عندما جاءت الأفكار الوافدة من المشرق العربي وجدت أرضا خصبة لزعزعة المرجعية الدينية التي كانت هشة بالأساس كما قلت نتيجة عدم الاهتمام ويمكن استعادتها بسياسة منبرية مضبوطة بقوانين تخص القطاع الديني مضبوطة بالتعاون بين الوزارات السيادية لضبط ما يمكن ضبطه بكل الأدوات المتاحة الوعظية أو القانونية أو الأمنية حتى للإبقاء على الوظيفة الدينية منضبطة بمرجعية تمثل أصالة المجتمع، بل وتمثل علاقاتنا مع جيراننا لأن هذا التوافق المذهبي الموجود في المغرب الإسلامي يرجع الفضل فيه لهذه المرجعية.[4]

ولعل أساس بقاء هذه المرجعية الفقهية المالكية واستمرارها في الجزائر طيلة عقود بعد الفتح الإسلامي وأثناء الاستدمار الفرنسي وبعده والى اليوم– هو أن المذهب المالكي كان ولا يزال اختيار المجتمع واقتناعه بمرجعيته الأقرب إلى المشروعية الإسلامية العليا وواقعيته ومسايرته للأعراف الجزائرية، وليس اختيارا مفروضا على المجتمع، لذلك يلاحظ المتأمل في تاريخ المذاهب الإسلامية المزاحمة له في أرض المغرب الإسلامي أن المذهب المالكي قد غالَبَ كل إرادات إزاحته وتغلّب عليها، بحكم اقتناع المجتمع به وتمسكهم به؛ فضلا عن عوامل موضوعية — سبق بيانها أعلاه– جعلت منه المذهب الأحسن ترجمة لقيم الإسلام وأحكامه الشرعية في مجال صناعة الفتاوى والاقضية والتشريعات المراعية لمصالح الناس في المعاش والمعاد.

لقد أثبتت قواعد المذهب المالكي وأصوله قدرتها على التكيف مع الأحوال المتغيرة فإحداثها مناهج في التعامل مع النص مكّنته من معالجة المشاكل الناتجة عن الظروف الاجتماعية والسياسية المستجدة ولمراعاته أعراف الناس ومصالحهم، وتلبيته حاجاتهم سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، مما جعل مذهب مالك يتصف بواقعية أكثر ومرونة أوسع ساهمت في بقائه قويا وحيويا، فأغلب القوانين العربية اليوم استفادت منه في تشريعاتها المدنية؛ فأخذ عنه القوانين العربية المصري والمغربي و الجزائري خاصة في الأحوال الشخصية [5].

[4]– محاضرة د/ موسى اسماعيل، مركز البصيرة يناقش أسس المرجعية الدينية في الجزائر ؟ السبت 10 أبريل 2010 | الأخيرة

[5]– أبو زهرة، مالك، ص 366.

ولم يقتصر أثر المذهب المالكي وإثراؤه على التشريعات العربية، بل كان له أثر لا ينكر على التشريعات الغربية، فقد استفاد منه القانون الفرنسي المدني في أغلب مواده وكذلك الإسباني؛ يؤكد صاحب "معلمة الفقه المالكي" أن للفقه المالكي – خاصة – بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوربا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي[6].

ورغم هذا الوجود التاريخي والشهود القضائي للمذهب في الجزائر إلا أن غياب المؤسسات الرسمية والنصوص القانونية المكرسة لهذه المرجعية الفقهية الوطنية، ساهم في أزمة الهوية الفقهية في الجزائر، حيث تعددت الثقافة الفقهية وزادت حدة الاختلافات الفقهية، وكان يجب في إطار استرجاع السيادة الوطنية استرجاع معها سيادة المرجعية الفقهية المالكية، شقيقتها وسليتها في معركة الكفاح والتحرير. فدول كثيرة مثل مصر والمغرب، كانت لها جامعات عريقة لم يقض عليها الاستعمار مثلما حصل في الجزائر، حيث قضى على المؤسسات الدينية، وبعد الاستقلال لم تبنى هذه المؤسسات، بل مورس التضييق على المؤسسة الوحيدة التي يقيت متماسكة وتمّ رفض جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

ومنذ زمن شيخ الإسلام العنابي المفتي العام للجزائر، الذي طاردته فرنسا لم نفكر في إعادة الاعتبار للمرجعية الفقهية الوطنية بالرغم من أن المذهب المالكي هو القانون الواجب التطبيق أمام القضاء أيام الاحتلال الفرنسي، وللأسف الشديد والى اليوم لم نتمكن من بناء مؤسسة قادرة على تمثيل هويتنا الفقهية بمرجعتها التاريخية.سوى تعليمات لوزارة الشؤون الدينية كرد فعل على الزحف الوهابي والشيعي تلزم من خلالها الائمة بالاستناد للمرجعية الدينية الجزائرية المتمثلة في المذهب المالكي دون سواه.

إن عدم تثبيت المرجعية الفقهية وتحديدها في مناهج التشريع والقضاء بنصوص قانونية ملزمة، رغم الاستدلال الواضح والظاهر بمقررات المذهب في الخطاب الديني والسياسي والاجتهاد القضائي من شأنه اعاقة مسيرة المصالحة والوحدة الوطنية.

وعليه يجب التأكيد على الالتزام بالمرجعية الإسلامية عموما ومرجعية الفقه المالكي المتجذّر في الجزائر نظرا لسعة أصوله وشمولية قواعده، فقواعد هذا المذهب هي البديل لتلك الاتفاقيات الدولية التي تحفظت عليها الدول الإسلامية في بعض البنود لكونها تخالف النظام العام الأسري المستفاد من مرجعية قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

3– عوامل ترشيح الفقه المالكي كمرجعية للاجتهاد القضائي:

هناك عوامل كثيرة ترشّح المذهب المالكي كمذهب يعكس عالمية الإسلام بدليل انه كان مصدرا خصبا للتقنين الفرنسي، فصلاحيته للتطبيق حتى في الدول الاوروبية مثل كان عليه الحال في الأندلس وفيما نقله الفرنسيون في قانونهم المدني يقول مصطفى شلبي[7]:"وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي عند احتلالهم مصر بعد الحملة الفرنسية، ومن يتتبع مواد القانون الفرنسي يجد فيها الشيء الكثير من الموافقة للفقه المالكي".

وفي التراث الفقهي المالكي آثارٌ من عملية التقريب بأسلوب التقعيد منها ما هو منثور ومنها ما هو منظوم: أما المنثور فإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، وأما المنظوم فأرجوزة الإمام أبي الحسن الزقاق الفاسي(ت912ه) الذي ألّف منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرضَ جمع فروع المذهب في قواعد، وغرضَ جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. [8]

ولهذه الطريقة إيجابياتها العظيمة من حيث تكوّين ملكة فقهية محكمة وتسهيل تتبع جزئيات الأحكام المتناثرة من موضوعاتها وحصرها في موضوع واحد، تفاديا للتناقض وتهيئة معرفة مقاصد الشريعة.ولا شك أن هذا العمل لا يمكن إلا أن يكون عملا مجمعيا، مؤسسيا، تضطلع به نخبة من الفقهاء إلى جانب علماء في مجال الإنسانيات، والاجتماعيات، ولم لا في مجال العلوم الطبية والتطبيقية على وجه العموم؛ على أن يراعي

---

[6]– عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، 1403ه، ص43 .

[7]– المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، طبعة 1983، ص 304، 305.

[8]د/محمد عيسى؛ مناهج تقريب الفقه المالكي ؛ مجلة رسالة المسجد، العدد الثاني سبتمر 2003، ص17

ما سبق من خصوصيات العصر، ويتعامل مع الأعراف والثقافات والتقاليد المحلية.وبما يتناسب والثقافة المتعددة المشارب التي تغزو مجتمعاتنا، فضلا عن الضيق الرهيب في التوزيع الزمني للنشاط الاجتماعي في هذا العصر.[9]

وقد اهتم الشاطبي بالتطبيق الفعلي لقواعد الفقه وأصوله كقاعدة: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بألفاظ والمباني"، و"البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"، وقواعد الضرورة...وغيرها، فكان حريصا على أن تظل القواعد والأصول حية مطبّقة فعلا في ميادينها. ومتى كان كذلك فإنه يعطي لتلك المواد روحها، وتكون مفهومة واضحة في مجالها، و بهذه الطريقة تُفهم هذه الأصول والقواعد و تكون واضحة المعاني.[10]

ومن مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي كتاب الفروق: لمؤلفه أبو العباس أحمد بن أبي العلا الشهير بالقرافي"684هـ" وكتابه يعتبرمن أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي لأنه امتاز ببيان الفروق بين القواعد، ويليه كتاب القواعد لمؤلفه محمد بن محمد المقرّي المالكي"758هـ"، في القواعد الفقهية عند المالكية، وهو من أوسع كتبهم حيث بحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة، ويبلغ عدد القواعد المهمة فيه حوالي مائة قاعدة، ويليه كتاب"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"أحمد بن يحي الونشريسي "914هـ"ويعتبر كتابه من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ويتضمن مائة وثماني عشرة قاعدة، معظم هذه القواعد قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي، ويوردها بصيغ استفهامية على اعتبار أنها قواعد خلافية ليست متفق عليها، وأحياناً يعرضها بصيغة خبرية للإشارة أن القاعدة لا خلاف فيها بين الفقهاء.

بالإضافة إلى القواعد الكلية الخمس المجمع عليها عند غالبية الفقهاء امتاز الفقه المالكي بقواعد خاصة مكملة لها ومتفرعة عنها جعلته محل إعجاب لدى القضاة لتخريج الأحكام القضائية عليها واستعمال سلطنهم التقديرية الواسعة عملا بقواعد السياسة الشرعية في تنزيل القواعد على النوازل والوقائع.

ولعل من أهم العوامل العصرية المناسبة للمرجعية المالمكية اعتمادها على أصل الاستصلاح حيث يعتبر جمهور الفقهاء المصلحة دليلا شرعيا تُبنى عليه الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، فكتب الفقه مليئة بالأمثلة من الأحكام التي عُلِّلت لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالمصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، وهو أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ووجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون، ...فمثل هذه الأحكام قابلة للتغّير كلما تطورت الحياة، وتغيرت الظروف التي دعت إليها، وكل ذلك على ضوء المصلحة [11]،وبناء الأحكام على المصالح الزمانية والبيئية من أسباب تغيّر الفتوى والقضاء واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال.ومنها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات."

ولقاعدة المصلحة أثرها الفعّال في التطبيق القضائي للأحكام الشرعية بناء تطور الزمان وفساد الحال، فمن أمثلة تغير الأحكام بسبب فساد الزمان والأخلاق وضعف الوازع مما يتطلب معه إعمال نظرية الرادع؛ بل وافتراض التهمة فيهم، [12]، ومن ذلك فرض إلزامية توثيق العقود رسميا خاصة عقود الزواج، وغيرها من الأمثلة التي قرّرها الفقهاء وعلّلوا ذلك بفساد الزمان؛ لأن الفساد يرجع إلى فقدان الورع وضعف الوازع، لكن الحكم هنا يأتي إما بسبب المصلحة وإما سدا للذريعة وإما لتغير العلة وهي الأخلاق هنا، و يمكن أن تتغيّر الأحكام بتطور الزمان وتغير ماهية الأشياء، وتبدل أحوال الأشخاص ونياتهم، وغيرها من العوامل الموجِبة لتغيّر الحكم. ومن هذا القبيل بعض تعديلات قانون الأسرة الجزائري بخصوص اشتراط إذن القضاء في تعدد الزوجات للتأكد من القدرة والاستطاعة على التعدد؛ واعتبار أنه لا طلاق إلا بحكم ولا لعان إلا بحكم ولا

---

[9]–د/ محمد عيسى؛ مناهج تقريب الفقه المالكي؛ مجلة رسالة المسجد، العدد الثاني سبتمر 2003، ص23

[10]– د/دريد الزواوي، منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا،ص221

[11]– يقول الشاطبي: "إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز» . الموافقات،ط : دار المعرفة، ج2، ص 305

[12]– الفساد: هو أن يضيّع النّاس الخِصال الحميدة و قلة احترام حقوق الآخرين، و ضعف العقيدة الدينية وانعدام المسؤولية و شيوع الظلم. الزرقا، الفقه الإسلامي، 2 /926 وما بعدها ، المدخل الفقهي العام، له ، 2 /933).

نشوز إلا بحكم؛ وغيرها من الأحكام التي رعى فيها ولي الأمر المصلحة العامة من باب السياسة الشرعية في تنظيم المباح أمرا به أو نهيا عنه استصلاحا ودفعا للمآلات الفاسدة.

وقد جعل الشاطبي معرفة المقاصد على كمالها أهمَّ شرط لبلوغ مرتبة الاجتهاد إذ قال: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[13] فالشرط الأساسي الذي ينبغي أن يتوفر في المجتهد ليكون مؤهلا للقيام بوظيفة الفتوى هو معرفة مقاصد الشارع جملة و تفصيلا وقد أكد على أهمية هذا الشرط وضرورته للمفتي إلى درجة أنه جعل سبب زلة العالم المجتهد هو إغفال مقاصد الشرع وفي هذا يقول: "زلة العالم وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه..."[14] ولما سئل الشاطبي عما يفعله الناس بأضحيتهم بعد الذبح من التزيين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا...؟ فأجاب: " الحمد لله لا أذكر في هذه المسألة نصا عن أحد، لكن المقاصد أرواح الأعمال ..."[15]

ومن العوامل المناسبة أيضا اعتبار "قاعدة مراعاة الخلاف" من بين الأصول المقررة عند المالكية بشأنها، وقد بنى المالكية على هذا الأصل فروعا كثيرة. يقول الشاطبي: هو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة، كما جعله القباب من محاسن المذهب؛ وقد اعترض بعض علماء المالكية على مراعاة الخلاف كاللخمي، وابن عبد البر، والقاضي عياض والشاطبي في أول أمره، ومعناها"إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[16]ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما .وهو بذلك لم يخرق أصول المذهب، ولا خرج عنها بل راعى رأي المخالفين ودليلهم الذي انفرد به المذهب المالكي عن باقي المذاهب، وهو مراعاة الخلاف[17]، فهذه ميزة جعلت المفتي متفتحا على غيره من المذاهب، وهي دلالة واضحة على سعة أُفُقه واطلاعه، مما فتح له المجال لحرية الاختيار والاجتهاد –بما يتوافق مع مصلحة المستفتي–، وفي هذا بعد عن التعصّب والجمود.فساهم – بشكل كبير– في إثراء المذهب المالكي ونضجه. ومن تطبيقات هذه القاعدة في قانون وقضاء الأسرة الجزائري تصحيح عقد الزواج بلا ولي بعد الدخول الشرعي مراعاة للخلاف ومن ثم ثبوت النسب وكامل الصداق وثبوت التوارث بينهما، والأصل أنه زواج باطل لركنية الولي في المذهب قال ابن عاصم:" المهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان".[18]

---

[13]– الموافقات ، 106/4، وص107.

[14]– المصدر نفسه ، 122/4.

[15]– الفتاوى، ص 214.

[16]– شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 263/1. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، ط1993/1م

[17]– وعرّفه القباب بقوله: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" ينظر علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها ، المغرب،، ص136؛ القرافي، الفروق، 210/4.

[18]– د/ بلحاج العربي؛ أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد؛ ص323

المبحث الثاني: تفعيل المرجعية المالكية في التشريع والقضاء.

من المعلوم أن تقنين الفقه الإسلامي هو الطريق الوحيد لتطبيقه، ووضعه موضع العمل والتنفيذ، وإخراجه من حيِّز النظريّات إلى حيِّز العمليات، ولا شك أن حاجة قضاء الأسرة للقواعد الفقهية المالكية أشد نظرا للمرجعية الفقهية لغالبية السكان المتجذرة منذ الفتح الاسلامي، ذلك أن تكوين القضاة من ناحية الفقهية لا يستجيب لواقع المنازعات الأسرية؛

لذلك فإن نقطة الانطلاق في حماية النظام الاجتماعي هي تقوية الجهاز المناعي لمجتمعاتنا كي تتمكن من صد أي جراثيم فكرية دخيلة تحاول النيل منها، ذلك أن الأسرة ليست نظامًا اجتماعيًّا فحسب، وإنما هي جماعة اجتماعية أساسية في المجتمع تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحداته، وتنظيم سلوك أفراده بما يتلائم مع أدوارهم الاجتماعية، فضلاً عن دورها في إلزام أفرادها بالضوابط الدينية، وتأثير ذلك على أنماط سلوكهم في مواجهة متغيرات العصر.

فالمرجعية الدينية أداة لتسيير القضايا الاجتماعية من أجل المحافظة على روابط النسيج الاجتماعي ومقومات الوحدة الوطنية. مثلا زكاة الفطر الوزارة أقرت بدفعها نقدا لمساعدة الأولياء على تحمل مصاريف ألبسة العيد أو الدخول المدرسي و لكن بعض الأئمة أفتوا بأن تدفع مؤونة كالدقيق والسكر والزيت و غيرها و هذا لا يساعد الأسرة الجزائرية و ساهم في وقوع تشتت للأمة.

فكل الدول الإسلامية تحترم مرجعيتها حتى السعودية تحترم مذهبها الحنبلي وتفرضه في بلدها ولا تسمح بتداول أي مذهب غير مذهبها ، وإذا كان الاقتداء بالسعوديين يفيدنا فلنقتد بهم في مسالة احترام المرجعية المذهبية للبلد .

و ذلك من أجل توحيد الشعب الجزائري حول مرجعية واحدة مستنبطة من واقعهم و بيئتهم أهمية تثمين مسألة المرجعية الدينية في إطار احترام القواعد والتعاليم الإسلامية ومبادئ السنة النبوية المطهرة

ومن ثم ندعو إلى تفعيل المرجعية الفقهية المالكية عموما وفي التشريع والقضاء الجزائري صراحة بدلا مما هو عليه الحال من إحالة ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها لأن من شأن ذلك كما عبر عنه الإمام الشاطبي:"ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل بل كاد يُعدم، .. وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم و يتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتّسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها"[19]، وقال الونشريسي في المعيار:"وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعيّنة "[20] وإلى مثل هذا ذهب ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام، وظاهر أن مقصد الشاطبي وهؤلاء العلماء عظيم وجليل، فقد أرادوا الحفاظ على مصالح الناس، ومجانبة التشويش على العامة؛ سداً لباب الفتنة والفوضى في الفتوى والقضاء.

وإحقاقا لهذه المرجعية التشريعية المالكية يشهد تاريخ القضاء في الجزائر على تطبيقه لقواعد المذهب المالكي في حل المنازعات خصوصا منها المنازعات المدنية والأسرية مما له علاقة بالعقود والأقضية والشهادات.[21]إعمالا لقاعدتي:"ما جرى به العمل عند المالكية"،يشهد لذلك أرجوزة ابن عاصم الغرناطي المالكي(ت829هـ) الشهيرة المسماة بـ:"تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"، والتي كانت من أول ما ترجم إلى الفرنسية في التشريع والقضاء، ولا شك أن الداعي إلى ترجمتها هو ما فيها من الأخذ بالأصلح فالأصلح في مجال التشريع والقضاء.

1–المرجعية التاريخية للقضاء الجزائري:

حافظ الشعب الجزائري على القضاء الإسلامي التقليدي من خلال الاحتكام اليه، باعتباره إرثاً حضارياً ولبنة مهمة في الصرح القضائي الجزائري القائم على حرية التعددية المذهبية [22] فلقد كان سكان المغرب الأوسط يلجأون في حل مشاكلهم وفض نزاعاتهم، مهما كان نوعها إلى شخصيات محلية مشهور لها بالعلم والتقوى والصلاح. ويقوم على هذا النوع من القضاء شخصيات يمكن حصرها في ما يلي [23]

أ – الجواب وبيان المعارف: هاتان الشخصيتان يلجأ إليهما الناس في البوادي والمدن على التوالي من أجل الحسم في الخلافات التي تقع بين الفلاحين والخماسين والرعاة.

ب – شيوخ الزوايا: يقوم هؤلاء الشيوخ بالفصل في ما يعرض عليهم من قضايا ذات علاقة خاصة بالأحوال الشخصية والمواريث والملكيات.

ج – الأئمة: لم تكن لهؤلاء مسؤوليات قضائية، ولكنهم كانوا كثيراً ما يطلب منهم الناس الإدلاء بآرائهم في كثير من الحالات لحسم خلافاتهم.

د –الجماعة: كانت الجماعة تمثل هيئة «القضاء»، خاصة في منطقة القبائل [24] والمناطق الجبلية في الأوراس وغيرها. خاصة ما يتعلق بجرائم القتل والقضايا التي تمس الشرف أو العرض. وما زال دور الجماعة في رأب الصَّدْع وإصلاح ذات البين تقليداً معمولاً به حتى الآن في كامل أنحاء الوطن. هذا النوع من القضاء، بالرغم من تقليديته وبساطته، ساهم بصورة ملحوظة في تحقيق العدل ونشر الأمن.

وقد تنوعت المحاكم بتنوع التركيبة المذهبية للمجتمع الجزائري. وتبعاً لذلك، فقد تم إنشاء ثلاث محاكم تعمل وفق ما يقتضيه كل مذهب. [25]

---

[19]– الموافقات، 106/4؛: تبصرة الحكام ، 51/1.

[20]– الونشريسي، المعيار المعرب، 101/11.

[21]– د/محمد عيسى؛ مناهج تقريب الفقه المالكي ؛ مجلة رسالة المسجد، العدد الثاني، سبتمر 2003، ص22.

22– تتمثل في وجود المذاهب الفقهية التالية: . المذهب المالكي. . المذهب الحنفي. . المذهب الإباضي.

23Claude Collot, *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)*, Ed. CNRS-Paris et OPU- Alger, p. 167.

24 مما تجدر الإشارة إليه أن السلطات الفرنسية أنشأت بعد الاحلال نظام جماعة خاص ببلاد القبائل. كان ذلك بموجب القرار الصادر يوم 15 رجب 1251 هـ/ 28غشت 1874 م ليحل محل الجماعة التقليدية والمحاكم الشرعية وتبنى أحكامه على العرف والتقاليد دون مراعاة لأحكام الشرع. هذا القرار يشبه إلى حد بعيد الظهير البربري الذي أصدره الفرنسيون لاحقاً بالمغرب بتاريخ 26 ماي 1930 (انظر عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج 3، ص. 1513).

25 _ الدكتور علي آجقو، النظام العدلي الجزائري (1514 . 1837)، ص08

أ – **المحاكم المالكية** تنظر في القضايا وفق مذهب الإمام مالك، الذي تتبعه الغالبية العظمى من سكان الجزائر.

ب– **المحاكم الحنفية:** تختص في معالجة ما يعرض عليها من قضايا وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي يعتبر المذهب الثاني في الجزائر؛ وغالبية أتباعه من الجزائريين ذوي الأصول العثمانية والأندلسية.

ج– **المحكمة الإباضية** تعالج هذه المحكمة ما يعرض عليها من قضايا تخص أتباع المذهب الإباضي، خاصة في منطقة وادي ميزاب. وتنقسم هذه المنطقة قضائياً إلى سبعة قرى [26] ولكل قرية قانونها ونظامها القضائي، الذي قد يتفق وقد يختلف مع نظام غيرها من القرى الأخرى. [27]

وتتشكل المحاكم الجزائرية من **القاضي** (مالكي أو حنفي) الذي يتولى الفصل في القضايا والمنازعات المعروضة على المحكمة ومن **المفتي** الذي هو بمثابة رئيس شرفي مهمته تقديم الاستشارة الشرعية أو القانونية حول المسائل التي تعرض عليه، وليس حول طبيعة الأحكام، ويتم تعيين المفتين من طرف السلطات العليا بناء على علمهم ونزاهتهم، وكان يمكن تمييزهم عن غيرهم بواسطة القفطان الأبيض [28] الذي كانوا يرتدونه.

أما اختبار القضاة فقد كان يتم استناداً إلى ما لهم من درجات علمية في الفقه وأصول الدين، إلى جانب ما يشتهرون به من نزاهة وخلق كريم. كما أن هؤلاء القضاة كانوا من الحاصلين على شهادات عليا من القاهرة أو إسطانبول. ويتم اختيار هؤلاء مباشرة من قبل السلطات العليا في البلاد باقتراح من المفتي وموافقته. ويتم هذا الاختيار في شكل رسالة تعيين تسمى رسالة إنعام أو تولية، كما توضح ذلك رسالة تعيين في منصب قاضٍ بعث بها الحاج أحمد، باي قسنطينة، إلى علي الزغداني مولياً إياه قاضياً على نجع لحراكتة بالأوراس. [29]

يقول الباي في هذه الرسالة [30]"الحمد لله أمرنا بهذا المنصب المبارك بحول الله تعالى وقوته المهيب سي الفقيه الأجل أبتنا علي الزغداني على أننا أنعمنا عليه وولياناه قاضياً بنجع لحراكتة أولاد عيسى وأوصيناه بأن يحكم بمشهور مذهب الإمام مالك بن أنس الذي به الفتوى وأوصيناه بتقوى الله العظيم وطاعته في السر والعلانية ومراقبة من لا تخفاه خافية وأمرنا بطاعته والإذعان لحكمه مع الإيصاء عليه بالحرمة والاحترام والمبرة والإكرام بحسب الواجب على **أمرنا هذا أن يعمل بمقتضاه ولا يخالفه ولا يتعداه. ومن خالف الأمر، استوجب العقوبة والحبل والمشنقة من المنعم سمو مولانا السيد الحاج أحمد باشا أيده الله تعالى ونصره آمين. أواسط جمادى الأول سنة 1350 هـ.** تبين لنا رسالة التعيين هذه من جهة مدى الاهتمام الذي كان يليه المسؤولون الجزائريون للعدالة ولرجالها، وتوضح بجلاء المذهب المالكي المعتمد في الفصل في قضايا الناس.

كما عرف النظام القضائي الجزائري في العهد الإسلامي ما يعرف **مجلس المناظرة** الذي يعتبر بمثابة محكمة عليا، ويتشكل من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش وعَدْل وعلماء. ويعقد هذا المجلس جلساته يوم الخميس من كل أسبوع للنظر في القضايا التي أحيلت إليه من المحاكم الابتدائية وقبل التداول بشأنها ففيما يخص المذهب المالكي، تعقد الجلسات في الجامع الكبير ، وفيما يتعلق بالمذهب الحنفي، تعقد الجلسات في جامع كتشاوة، وتتمثل مهام هذا المجلس، الذي قد يحضر جلساته الحاكم وقد يترأسها أحياناً بنفسه، في الفصل في القضايا الكبرى؛ وفي مراجعة الأحكام التي أصدرها القضاة في المحاكم الابتدائية؛ وفي الاستماع إلى تظلمات كبار المسؤولين في الدولة، من حكام وولاة وغيرهم. ويعتبر الحكم الصادر عن هذا المجلس غير قابل للنقض، ويكون القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي ملزماً بإعادة النظر في حكمه وفق الفتوى الصادرة عن المجلس المذكور. [31]

ولقد ظل مجلس المناظرة يباشر مهامه بعد 1830، وضمت إليه السلطات الفرنسية الاستعمارية شخصية فرنسية. فبدأ بذلك يفقد هيبته ووقاره إلى أن انتهى الأمر بحله بموجب قرار استعماري عام 1848 وترتب على ذلك إلزام الجزائريين برفع قضاياهم أمام مجلس الاستئناف الفرنسي.

26–عبد اللطيف شهيدة، نشرة القضاء، عدد 2، 1970، نقلاً عن عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988، ص. 20.

27–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 22.

28– الجزائر في عهد رياس البحر، مرجع سابق، ص. 107.

29 _ الدكتور علي آجقو، النظام العدلي الجزائري (1514 . 1837)، ص08

30 من كتاب صالح فركوس، الحاج أحمد باي 1826 . 1850، الجزائر، O.P.U، 1930، ص. 110. ونحن الذين قمنا بإعادة كتابتها الحرفية.

31 _ الدكتور علي آجقو، النظام العدلي الجزائري (1514 . 1837)، ص08

والى جانب مجلس المناظرة كجهة استئنافية وجد مجلس ،آخر مهم هو **مجلس الإفتاء** والذي تعتبر أسمى هيئة في النظام العدلي الجزائري، ويعد بمثابة المجلس الأعلى للقضاء وتضم فرعين للإفتاء: مالكي وحنفي. والدّاي هو الذي يختار المفتِيَيْن بدقة، ويشترط فيهما أن يكونا من ذوي التقوى والعلم الواسع. وبالإضافة إلى مهمة الإفتاء، يقوم المفتيان باقتراح القضاة والموافقة على تعيينهم ، وحضور جلسات الديوان؛ كما يقوم المفتي الحنفي بترأس مجلس الإفتاء[32] وقراءة نص اليمين[33]لدى تنصيب حاكم جديد للدولة

2– أهمية توحيد المرجعية الدينية

لعل من أخطر المشاكل التي تهدد والأمن القومي بجميع أبعاده، تفتيت الهوية الدينية للمجتمع الجزائري، والتي كانت في كثير من البلدان المدخل الأول لافتعال أزمات سياسية مزمنة انتهت بالمساس بالوحدة السكانية والترابية لهذه البلدان، و يعتبر المثال السوداني (مشكلة الجنوب) المثال الأقرب والأكثر دلالة على ما يمكن أن يؤدي إليه استغلال الانقسام الديني والتهاون في الحفاظ على الهوية الدينية للشعب من مشكلات، لا تقف عند حد زعزعة الاستقرار السياسي وإنما تتجاوز ذلك إلى المساس بوحدة الدولة، ولما كان الإسلام المقوم الأول لهوية المجتمع الجزائري، إذ أن هذا المقوم يعود إلى أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، دخل خلالها إلى أعماق النفس الجزائرية، وسرى في الدم واللحم والعظم، وامتزج معها امتزاجا كليا.

وفكرة توحيد المرجعية الدينية مشروع حضاري ينبغي تفعيله والاهتمام به لما ينبني عليه من نتائج ايجابية تساهم في ترشيد التدين بمضامينه المختلفة لدى الفرد والمجتمع، في ظل التجاذبات والمشاحنات الدينية التي باتت السمة البارزة في ساحة التدين في المجتمع، وفي ظل الحاجة الملحة إلى مرجعية موثوقة مؤتمنة تقضي على هذه المشاحنات، وتحل محل الفتاوى المستوردة الجاهزة، التي أدت في كثير من الأحيان إلى عواقب وخيمة، ومجتمعنا اليوم أكثر من أي وقت مضى بأمس الحاجة إلى هذه المرجعية لسببين: **[34]** الأول: نظرا للتوسع الإعلامي والتفتح على العالم ولا شك أن الكثير من الفتاوى تحتاج إلى معرفة الأعراف مما يفتقده الكثير من المفتين الذين يتصدرون لهذا الأمر من خارج المجتمع الجزائري.

فقد نقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، ... وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء"، وهذا ما يسميه الإمام الشاطبي "تحقيق المناط الخاص ، ....إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد".

و المرجعية الدينية في الإسلام مرجعها أساس الله عز وجل بجعله العلماء موقعين عنه في المسائل الدينية قال الإمام الشاطبي: " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم...وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله[35]"

يقول الإمام الشاطبي: "المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق"[36] فكيف يمكن الحديث عن المرجعية الدينية كمشروع حضاري واجب التجسيد والتفعيل ليعيد ربط الناس بدينهم في كل شؤون الحياة؟ [37]

32– عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج 3 ، ص 110.

33 –وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980،ص111

[34]_ خالد محجوب، المرجعية الدينية في الجزائر" بحث منشور في ثلاث حلقات مجلة الحوار يوم2010/04/22

http://www.djazairess.com/elhiwar/28781أصله مداخلة في الملتقى الخامس حول" المرجعية الدينية في الجزائر جامعة جيجل يومي 9/8 مارس 2010 بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينيةوالأوقاف و الجامعة

[35]– الموافقات الإمام الشاطبي 871/4

[36]– الموافقات4/971

[37]– خالد محجوب، المرجعية الدينية في الجزائر" بحث منشور في ثلاث حلقات مجلة الحوار يوم2010/04/22 مرجع سابق.

3– إنشاء مؤسسة كاملة للإفتاء ممثلة لمرجعية المجتمع الدينية:

المرجعية الدينية في الإسلام، تلك الهيئة التي توجه تدين الناس، وتجيب عما استشكل عليهم من أمور دينهم وما يتعلق بها من شعاب الحياة، عن طريق التبليغ أو الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد. ولها أهمية كبيرة في التدين الصحيح ، فلا غرو أن تكون عظيمة الشأن، مرهوبة الجانب، في مختلف عصور التاريخ.

ومن المعلوم أن المجتمع الجزائري قد مرت عليه عبر تاريخه شتى الطوائف الدينية والمذاهب الفقهية،[38] فقد اختبر في بواكير إسلامه عقيدة الخوارج مع الدولة الرستمية (160هـ–296هـ) التي كانت عاصمتها تيهرت، كما اختبر العقيدة الشيعية مع الدولة الفاطمية(358هـ– 567) التي اتخذت من المهدية عاصمة لها قبل أن تتوسع وتحط رحالها في بلاد المشرق وتتخذ من قاهرة المعز عاصمة جديدة لها، كما اختبر المجتمع الجزائري الاعتقاد الصوفي مع دولة المرابطين (472هـ–539) التي اتخذت من مراكش عاصمة لها، والتي بسطت سلطانها على كامل المغرب العربي، كما اختبر الاعتقاد السلفي المشوب بشيء من التشيع مع الدولة الموحدية (539هـ–668هـ) خاصة مع المهدي ابن تومرت الذي ادعى أنه المهدي والتي حاولت فرض مذهبها بقوة السيف والسلطان ولكنها في النهاية فشلت.

إن هذا الاستقراء التاريخي للهوية الفقهية للمجتمع الجزائري يبين أن المذهب المالكي هو المذهب الذي كان عليه الإفتاء والقضاء لقرون عديدة منذ أن تشكلت خريطة المذاهب واستقرت جغرافيا المذاهب الفقهية، وبالإضافة إلى ذلك يسود في مناطق بني ميزاب بالجنوب الجزائري المذهب الإباضي، وعلى الرغم من أن المذاهب الفقهية لم يعد لها اليوم ذلك الحضور الاجتماعي في جميع مناحي جوانب الحياة واقتصار نفوذها على مجال العبادات ومجال فقه الأسرة، بسبب خضوع سائر مجالات الحياة للتشريع الوضعي، ومع ذلك فإن فئات عريضة من المجتمع ماتزال ترجع في النوازل التي تلم بها إلى استفتاء الفقهاء. خاصة في النوازل ذات الطبيعة الدينية المحضة. والمرجعية الفقهية بالنسبة لعموم الشعب الجزائري هي المذهب المالكي، وبالنسبة لإخواننا الاباضية هي المذهب الإباضي.

غير أن هذه المرجعية الفقهية أخذت في الآونة الأخيرة تجد مزاحمة شديدة من طرف الحركة السلفية التي اخذت تبحث لها عن قاعدة اجتماعية في هذه البلاد. من خلال ما نشهده اليوم في المساجد والجامعات، وعلى الرغم من أن الحركة السلفية لا تمثل تهديدا كبيرا بالنسبة لهوية الشعب الجزائري، مقارنة بالتنصير والتشيع، ليس فقط لأن مرجعية هذه الحركة لا تختلف كثيرا عن مرجعية المذهب المالكي، اعني اشتراكهما في الانتماء للفضاء السني. وإنما أيضا بسبب المآل الذي آلت إليه هذه الحركة الناجم عن تعدد الاجتهادات داخلها واختلافها بحيث صارت مذاهبا وليس مذهبا واحدا مما ذهب بريحها وزخمها.

ومع ذلك فإن المشكلات التي يثيرها عدم تقيد الخطاب الإفتائي بالمرجعية الفقهية السائدة والتي عليها العمل. له أثره الذي لا ينكر على استقرار المجتمع ووحدته وانتظام مصالحه، خاصة في المسائل ذات الطبيعة الدينية المحضة، والسؤال الذي يطرح هو ما الفائدة من محاولة استبدال مذهب بمذهب جديد بعدما استقرت خريطة المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي؟ خاصة إذا اخذنا في الاعتبار طول المدة التي استقر فيها المذهب المالكي في هذه البلاد، مرجعية سائدة ومستقرة، تبناها المجتمع عبر سيرورة تاريخية متراكمة، واعتادها منذ أمد طويل.

والواقع الجزائري اليوم يحتم التوجه صوبا نحو تأسيس هيئة رسمية للفتوى، حيث يستند إليها جزء مهم من المجتمع الجزائري عند طلبه لفتوى في أحد أموره الدينية أو الدنيوية. فمنصب المفتي يقلل من المشاكل ولا يقضي على الاختلاف"، حسب تعبير الشيخ يوسف نواسة الذي أرجع قضية مفتي الجمهورية أو دار إفتاء رسمية متعلق بشكل وثيق بتوفر "الإرادة السياسية"، وأكدا أنه ما دامت الإرادة السياسية غائبة فإنّ جميع المشاكل التي تعاني منها المؤسسة الدينية ستبقى قائمة ويبقى المواطن الجزائري يستفتي مفتين من الخارج ومن خلال الفضائيات.

---

[38]– عرف المجتمع الجزائري التعددية الدينية في أكثر من مرحلة من مراحل تاريخه ومع ذلك فقد اختار هذا المجتمع في النهاية عن وعي تام التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، ورفض ما عداها مع تفاوت في هذا الرفض، إن الشعب الجزائري عبر سيرورته التاريخية قد مارس حقه في اختيار عقيدته عن وعي وبصيرة ولم يكن تمسكه باعتقاد أهل السنة مجرد حدث طارئ عارض.

ومن اللوازم تثبيت المرجعية الدينية في أي مجتمع وجود رغبة وإرادة مشتركة مجمع عليها يتم الاحتكام إليها وفي مجتمعنا الجزائري يوجد أكثر من دافع إلى تبني مرجعية دينية معتمدة وموثوقة ومؤتمنة ومستقلة فالانفتاح الواسع على القنوات الفضائية التي تعطي فتاوى جاهزة دون مراعاة لخصوصيات المجتمع وموروثاته الدينية ودون إحاطة بحيثيات المسائل المراد الإفتاء فيها وواقعها، مما ولد خلافات وصراعات بين أفراد المجتمع بل بين أفراد العائلة الواحدة حول بعض الفتاوي والمسائل الشرعية التي يسوغ فيها الاختلاف.

ومن عوامل تثبيت المرجعية مراعاة حالة الناس وبيئتهم وظروفهم حتى يتم اختيار الحل المناسب وتحقيق التواصل البنَّاء معهم، ولهذا لما أراد النبي صلى الله عليه وسلمأن يرسل معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن قال له : "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم .. الحديث" فعرَّفه أولاً بالبيئة التي أرسله إليها، ثم بيَّن له سبيل التواصل معهم. فالاتصال بالناس يتطلب معرفة خصوصياتهم وعاداتهم وأعرافهم؛ ليكون ذلك أبلغ في التأثير عليهم.

غير أن أهم مؤكد على المرجعية توفر الإرادة السياسية فلا شك أن اهتمام الحاكم بوجود مرجعية دينية يَجمع عليها الناس أمر ضروري تفرضه طبيعة السياسة الشرعية التي تهدف أصلا إلى إصلاح الرعية واختيار ما ينفعها ويصلحها في أمور دينها ودنياها.

درجات أزمة الهوية الحضارية.

الخاتمة:

تمتاز المرجعية الفقهية المالكية بالعالمية الاستيعابية المبنية على أساس الاستصلاح، سواء كان ذلك في فهم النصوص أو في استنباط الأحكام منها فهو أوسع مرجعية فقه على الإطلاق أصولا وقواعدا،كمّا وكيفًا، فهي بذلك مرجعية جامعة وليست مُقصية، موحِّدة وليست مشتِّتة، بحكم أنّ أصول المذهب المالكي تجعل منه المذهب المفيد والمستفيد والمنفتح على اجتهادات المذاهب الأخرى بما فيها من خيارات فقهية خادمة للمصلحة العامة للمجتمع، بموجب قواعده الأصولية والمقاصدية المستوعبة لأي تطور وفقا لمقياس جلب المصالح ودفع المفاسد المضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

وعليه يجب التأكيد على الالتزام بمرجعية الفقه المالكي المتجذّر في الجزائر نظرا لسعة أصوله وشمولية قواعده، ومن ثم ندعو من خلال هذه المداخلة إلى تفعيل المرجعية الفقهية المالكية في التشريع والقضاء الجزائري صراحة بدلا مما هو عليه الحال من النص على مرجعية أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها،

وبالتالي يجب التأسيس لمنصب مفتي الجمهورية الذي يكون ممثلا يجسد المرجعية بإطار ديني يتشكل حوله ويراجعه في المسائل الحساسة والشائكة بوجود مجالس علمية قوية تحافظ على العقيدة والمذهب والطريقة التربوية السلوكية والروحية بوجود مراكز علمية تقليدية كالزوايا وعصرية كالجامعات تخدم المرجعية الدينية، فهذا أمر ضروري، وإلا فإن الخطب والخطباء سيبقون يتكاثرون على المنابر وفي المساجد وفي أماكن الوعظ وهم خلو من المستويات العلمية المطلوبة والمؤهلة.